القرار الاداري

تستعمل الادارة وسائل قانونية مختلفة لممارسة النشاط الاداري ، فيمنح المشرع للإدارة وسائل قانونية قصد تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه الوسائل في سلطة اتخاذ قرارات من جانب واحد، كما يمكنها أن تستعمل أسلوب التعاقد وذلك بأن تتعاقد مع الغير لتحقيق أهدافها.

هذا وتعتبر القرارات الادارية أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة فبواسطته تستطيع الادارة بإرادتها المنفردة انشاء الحقوق أو فرض الالتزامات لان الادارة تمثل المصلحة العامة التي تغلب على مصلحة الافراد.

أولا/ القرار الاداري عمل إداري أحادي الجانب

القرار الاداري اكثر الامتيازات الموضوعة بتصرف الادارة ويترتب عنه إنشاء حقوق و واجبات على سبيل الاحتمال لصالح الغير أو على عاتقه من جانب واحد بدون رضاه ، وهذا الامتياز غير مألوف في القانون الخاص وهو ما يعرف بامتياز سلطة اتخاذ قرارات نافذة .

1-تعريف القرار الإداري

عرفه العميد " دوجي" بأنه كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما تكون في لحظة مستقبلية معينة .

وعرفه الفقيه بونار " كل عمل إداري يحدث تغييرا في الاوضاع القانونية القائمة . أما الفقيه رفيرو عرفه " العمل الذي بواسطته تقوم الادارة باستعمال سلطتها في تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة .

الفقه العربي عرف القرار الاداري بأنه " تعبير عن الارادة المنفردة المنفردة لسلطة إدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين .

وعرف ايضا بأنه " إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب أثارا قانونية .

وعرف " عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة السلطة الادارية ويحدث آثار قانونية عن طريق إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه بغية تحقيق المصلحة العامة" .

وعرفه الدكتور "محمد فؤاد مهنا" بأنّه عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن عناصر القرار الاداري تتمثل في أنه يصدر عن سلطة إدارية وان يكون عملا قانونيا وان يكون له قيمة القرار التنفيذي.

1-1 القرار الاداري يصدر عن سلطة إدارية

القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية ، دون السلطات الأخرى التشريعية والقضائية فأعمال وتصرفات هاتين الهيئتين الأخيرتين لا يسري عليها النظام القانوني للقرارات الإدارية، ويمكن للمشرع أن يتدخل ويضفي على أعمال بعض الهيئات والتنظيمات الخاصة الصفة الادارية كما هو حال التنظيمات المهنية حيث خولها المشرع سلطة اصدار قرارات إدارية ، كما يمكن للمؤسسات العمومية الاقتصادية استثناء ان تصدر قرارات إدارية في مواضيع معينة وهذا تطبيقا للمعيار المادي.

2-1 القرار الاداري عمل قانوني

العمل القانوني هو العمل الذي يحدث اثارا قانونية وهذه الأثار يمكن أن تتجسد في قاعدة ذات طابع عام أو في إحداث وضع قانوني فردي . فالعمل القانوني ينتج عنه تغير في المراكز القانونية ويعدل النظام القانوني القائم، وهذا على عكس العمل المادي الذي هو عملية تنفيذ مادية يهدف موضوعها نتيجة واقعية .

3-1 القرار الاداري قابل للتنفيذ

تتمتع الادارة بامتياز اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ تلقائيا فالإدارة تتمتع بامتياز الاولوية وهذا يجعلها تنفذ قراراتها دون إذن من القاضي، فالقرار الاداري ينتج اثاره بمجرد

صدوره من السلطة المختصة ويكون في مواجهة الافراد بعد علمهم بمحتوى القرار والافراد اذا اعتبروها غير شرعية بإمكانهم الطعن فيها أما القضاء.

وفي حالة مقاومتهم لهذه القرارات يمكن احالتهم للقضاء قصد فرض العقوبات الجزائية المناسبة وتستطيع هي بنفسها فرض عقوبات إدارية شريطة احترام الضمانات القانونية الاجرائية والموضوعية المنصوص عليها قانونا.

2-الاعمال الادارية التي لا تعتبر قرارات إدارية

توجد ضمن اعمال الادارة بعض التصرفات التي لا تعتبر قرارات ادارية نوجزها على النحو التالي:

2-1 الاعمال التحضيرية للقرارات الإدارية وتشمل الآراء، الرغبات والاقتراحات الاستعلامات، التصريحات بالنية ، الرد بالانتظار.

حيث اتفق الفقه على أن الآراء لا تعتبر قرارات إدارية وبالتالي لا يمكن الغاؤها، ونفس الشيء بالنسبة للرغبات والاقتراحات ، كما أن الاستعلامات المطلوبة من المواطنين وتصريحات الادارة عن نيتها وكذلك الرد بالانتظار الذي توجهه الادارة بعد رفع التظلم لا تعتبر قرارات إدارية لعدم توفر عناصر القرار الاداري.

2-2 الاعمال اللاحقة للقرارات الادارية وهي الاجراءات التي تقوم بها الادارة بعد إصدار القرار الاداري قصد تنفيذها وتتمثل في التبليغ، النشر، الموافقة ، فهي لا تعتبر قرارات إدارية لكونها تتم لتحقيق القرار الإداري.

2-3 الاعمال التنظيمية الداخلية للإدارة: وهي الاعمال التي تهدف الى التسيير الداخلي للإدارة ومصالحها وتشمل التعليمات والمنشورات. هنا فرق الفقه والقضاء الاداريين بين المنشور التفسيري والمنشور التنظيمي فالأول لا يضيف شيء أو قاعدة قانونية للنص القانوني موضوع التفسير وبالتالي لا يعتبر قرار إداري.

أما الثاني يضيف أو يغير أو يحذف قاعدة من النص الاصلي موضوع التفسير وبالتالي يصنف ضمن القرارات الادارية.

2-4 الاعمال النموذجية: وهي الوثائق التي تعدها الادارة لتكون نموذجا لهدف التوحيد، قرر القاضي الاداري أن الاعمال النموذجية التي لا تفرض واجبات ولا تؤثر على حقوق المعنيين لا تعتبر قرارات إدارية، والاعمال النموذجية التي تفرض على المعنيين واجبات تصنف ضمن القرارات الادارية.

ثانيا /شروط إعداد القرارات الادارية

يجب على الادارة احترام مجموعة من القواعد الاساسية في إعداد القرارات الادارية وهي كالتالي:

1-تسلسل الاعمال الادارية

يرى الفقيه كلسن أن كل نظام قانوني هو عبارة عن تسلسل هرمي للقواعد بحيث تنتج كل قاعدة عن قاعدة أخرى ، فالقواعد التي يتكون منها التسلسل الهرمي القانوني لا توجد في نفس المستوى بل تكون مرتبة وفق سلم من الدرجات التسلسلية الهرمية ينبغي فيها على العمل القانوني أن يتفق مع العمل الأعلى من جهة وأن يحترم من العمل الأدنى من جهة أخرى.

فالعمل الاداري القانوني يندرج في هذا التسلسل الهرمي القانوني الذي يعتبر فيه الدستور ثم القانون القواعد العليا، ومن الدستور والقانون تتفرع الاعمال الادارية، كما أن تسلسل الاعمال يتفق وتسلسل أجهزة الادارة فكل جهاز يستمد اختصاصه من القانون الذي يحدد القواعد التي ينبغي احترامها.

2-قاعدة الاختصاص

يقصد به الصلاحية أو القدرة أو المكنة المخولة لسلطة إدارية لاتخاذ قرار معين كما يحدده القانون ويشترط فيه العناصر التالية: العنصر الشخصي، الموضوعي المكاني، الزماني.

- **العنصر الشخصي:** القاعدة العامة أنّه لا يحق لغير صاحب الاختصاص ممارسته حيث لا يجوز لمن هو مكلف بعمل معين مهما كان في السلم الإداري أن يعين من

يخلفه في عمله، وكل مخالفة لهذه القاعدة من الغير يعتبر اغتصابا للسلطة، إلا أنّ هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، وهي حالة الموظف الفعلي الذي حل محل الموظف الأصلي من دون أن يحمل الصفة الرسمية للقيام بهذا العمل.

كما رتب القانون استثناءات أخرى تمليها الظروف الوظيفية حين يتعذر على الموظف القيام بجميع اختصاصاته، وتتمثل في التفويض والانابة.

– **العنصر الموضوعي:** وهو المجال الذي خوله القانون للشخص صاحب الاختصاص أن يصدر قراراته فيه كما حدده القانون.

– **العنصر المكاني** :وهو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه رجل الإدارة اختصاصاته فالوالي مختص إقليميا، بأن يصدر قرارات تشمل جميع إقليم ولايته، وكذا رئيس البلدية يصدر قرارات تتعلق بإقليم بلديته ومخالفة هذا العنصر تؤدي حتما إلى عدم مشروعية القرار كونه مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني.

د– العنصر الزماني: الأصل أن يحدد القانون الفترة الزمنية التي يمكن لرجل الإدارة إصدار قراراته فيها، فإذا أصدر قرار خارج النطاق الزمني المقرر لممارسة اختصاصه يعتبر هذا القرار لاغيا وغير مشروع.

3– الاجراءات والشكل

هي اجراءات محددة من طرف المشرع وذلك أثناء مباشرة وإعداد القرارات الادارية وأهمية هذه القاعدة تظهر،في كون الاجراءات تؤثر على مصير القرار حيث لو اعتمدت الادارة إجراء دون آخر لأدى ذلك الى المساس بحقوق الافراد والاخلال بالمصلحة العامة. ومن بين قواعد الاجراءات والشكل نذكر:

–قاعدة توازي الأشكال : تتعلق هذه القاعدة بالعمل الاداري الذي يتدخل ليلغي أو يعدل عملا سابقا، ويجب أن يصدر هذا العمل المخالف عن نفس السلطة وان يكون له نفس طبيعة العمل الاساسي. فيجب أن يكون هناك توازي في الأشكال ينبغي على الادارة احترامه.

– الاجراء الاستشاري: هناك هيئات استشارية في بعض الحالات حدد المشرع لها شروط اتخاذ القرار الاداري في مجالات معينة بطلب رأي هيئة استشارية معينة، والقانون هنا يميز بين ثلاثة آراء وهي الرأي الاختياري الادارة غير ملزمة بطلبه ولا باتباعه. والرأي الملزم الادارة ملزمة بطلبه وغير ملزمة باتباعه والرأي المطابق الادارة ملزمة بطلبه وملزمة باتباعه.

– احترام حقوق الدفاع : لكل شخص حق الدفاع عن نفسه سواء أمام القضاء وحتى أمام الادارة والتطبيق النموذجي لهذا الاجراء يظهر في مجال الوظيفة العامة وفي مجال العقوبات الادارية .

العقد الاداري

يعتبر العقد الاداري من الوسائل القانونية التي تستعملها الادارة في ممارستها لنشاطها لكن عقود الادارة ليست كلها عقودا تخضع لنظام قانوني موّحد ، فقد يكون عقد الادارة عقدا من عقود القانون الخاص كما قد يكون عقدا إداريا تسري عليه أحكام القانون العام.

أولا/ ماهية العقد الاداري

اختلف القضاء و الفقه في وضع تعريف محدد للعقود الإدارية، وقد حاول القضاء الإداري في فرنسا تحديد المبادئ الرئيسية للعقود الإدارية. وفي مجملها تركز على العناصر التالية: أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً . وان أن يتصل هذا العقد بمرفق عام . وأن تختار الإدارة وسائل القانون العام.

1-تعريف العقد الاداري:

يعرف العقد الإداري بأنه " العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

وفي هذا الصدد يعرف سليمان الطماوي العقد الإداري بأنه: "ذلك الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيم وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".

في حين ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: " اتفاق يبرم بين شخص معنوي عام وأحد أشخاص القانون الخاص بغرض توفير الحاجات الضرورية أو إدارة وتسيير أو إنجاز مرفق عام تحقيقا للمصلحة العامة على أن يتضمن العقد بنودا غير مألوفة في القانون الخاص، حيث تستخدم الإدارة وسائل القانون العام"

وعرف مجلس الدولة الفرنسي العقد الاداري بأنه" ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، وتظهر فيه نية الادارة في الأخذ بأحكام القانون العام"

2- معايير تحديد العقد الإداري:

العقود التي تبرمها الإدارة ليست دائما عقودا إدارية ، فإما انها تختار عقود القانون الخاص أو عقود القانون العام وهذا ما يعني ازدواجية العقود التي تبرمها. فالإدارة عندما تبرم عقدا متوافقا مع نموذج حدده المشرع فهو عقد إداري وإذا كان الشريك في التعاقد شارك في تنفيذ المرفق العام فإن العقد إداري.

ان تحديد العقد الاداري احيانا يكون سهلا لان القانون نفسه يحدد الطابع الإداري له لكن في حالات عديدة لا يحدده القانون وعليه لكي يصنف العقد بأنه عقدا إداريا ينبغي اللجوء الى بعض المعايير

2-1 المعايير التنظيمية في تحديد العقد الاداري

تقوم هذه المعايير على فكرة وجود أشخاص عامين في أطراف العقد وهذه المعايير ندرجها على النحو التالي:

- **لا يكون العقد إداري إلا إذا كان أحد أطرافه على الأقل شخصا عاما:** هذا المبدأ التقليدي رفض مجلس الدولة الفرنسي أي استثناء عليه، وطبقا لأنصار هذا المعيار إذا كان جهازا من القانون الخاص يمكنه تبني أعمال إدارية أحادية الجانب فهو لا يستطيع بالاتفاق مع أشخاص آخرين إبرام عقود إدارية .

وحسب مجلس الدولة الفرنسي صفقات الشركات صاحبة امتياز الطرق السيارة هي على سبيل الاستثناء عقودا إدارية وصفقات شركة السكك الحديدية الفرنسية عندما كانت شركة صاحبة امتياز تبقى عقودا من القانون الخاص.

العقد إذا استعمل فيه تعبير اتفاق مبرم مع شخص عام يبقى عقدا من القانون الخاص مادام مبرم بين شخصين خاصين .

-العقد المبرم بين أشخاص خاصين يمكن أن يكون عقدا إداريا استثناء: هذا بموجب نص قانوني يعطي للقضاء الإداري صلاحية البت في النزاعات المتعلقة بالعقود المتضمنة اشغال عمومية وهدا حسب مجلس الدولة الفرنسي يجد تبريره في فكرة التمثيل القانوني وفكرة الوكالة في القانون الاداري حيث ان شخص عام يكلف شخص خاص باسمه فيبرم عقدا مع شخص آخر وكيل الشخص العام الذي يكون في الحقيقة موجود في العقد بواسطة وكيله.

وطبقا لهذا المعيار العقود التي تبرمها الشركات صاحبة الامتياز في أشغال شبكة الطرق الوطنية هي عقود إدارية فهي مبرمة لحساب الدولة، والعقود التي يبرمها شخص خاص في علاقته بشخص عام تجعله يظهر متصرفا لحسابه بدون أن تكون علاقة وكيل ، فالعقد المبرم بين أشخاص خاصين قد أبرم في جزء منه لحساب شخص عام، فهو عقد إداري إجمالا.

-العقود التي يكون أطرافها أشخاص عامين حصرا هي عقود إدارية: العقد المبرم بين شخصين عامين هو عقد إداري إلا في الحالة التي ينظر الى موضوعه الذي يتضمن علاقات من القانون الخاص.

2-2 المعايير المادية في تحديد العقد الإداري

طبقا لهذه المعايير تعتبر عقودا إدارية العقود التي يحددها القانون مباشرة مثل " صفقات الاشغال العمومية وعقود بيع عقارات الدولة " وعقود يحددها القانون بطريقة غير مباشرة حيث يعطي الصلاحية في المنازعات المتعلقة بها الى القاضي الاداري. وتتمثل في:

- معيار البند غير المألوف

يكون العقد إداريا إذا تضمن بنودا غير مألوفة في العقود بين الافراد هدفها اعطاء أطراف العقد حقوقا أو تضع على عاتقهم واجبات غريبة بطبيعتها عن الواجبات التي يمكن أن يعطيها أي كان في نطاق القوانين العادية ومن هذه البنود نذكر:

البند الذي يعطي للإدارة سلطة الغاء العقد بدون إشعار مسبق وبدون تعويض.

البند الذي يعطي للإدارة سلطة فرض تعليمات .

البنود الجزائية التي بمقتضاها يمك للإدارة فرض عقوبات على المتعاقدين معها.

ونشير هنا إلى أن بند واحد غير مألوف يطبع العقد بالطابع الإداري و وجود بند غير مألوف أو أكثر يضفي على العقد الطابع الإداري حتى ولو لم يكن لهذا العقد علاقة بالمرفق العام.

- معيار المرفق العام

طبقا لهذا المعيار عندما يؤدي العقد لمساهمة شريك الادارة في تنفيذ مرفق عام يكون له طابع إداري، وهذا يعني أنه يخضع لقواعد القانون العام ولاختصاص القاضي الإداري،

وعليه فإن موضوع العقد هو الذي يحدد طبيعته فإذا كان موضوع العقد يهدف الى ضمان تنفيذ مرفق عام فالعقد إداري ، والا فهو ليس كذلك.

3- العقد الاداري في الجزائر

- طبقا للمعيار العضوي العقد الاداري هو العقد الذي يكون طرفيه أو أحدهما شخصا من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا يشترط في الطرف الآخر أن يكون شخص من أشخاص القانون العام إذ قد يكون فردا عاديا أو شركة خاصة.

وبالرجوع الى المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت الأشخاص المعنوية التي تؤول نزاعاتها إلى اختصاص القضاء الإداري وهي الدولة الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ولقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية:

– الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف. وكل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

وهو ما ذهبت إليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نصت على أن: "لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة.

– طبقا للمعيار الموضوعي: العقد الاداري هو الذي يرتبط بمرفق عام ويكون غرضه تحقيق المصلحة العامة إذ يحتوي في مضمونه على شروط غير مألوفة في القانون الخاص

4– نماذج من العقود الادارية

تصنف العقود الادارية الى عقود ادارية مسماة وعقود غير مسماة ويقصد بالعقود المسماة تلك العقود التي لها مسميات شائعة ولها نظامها القانوني الخاص بها ومن أهمها عقد الامتياز، عقد الاشغال العامة، عقد النقل، عقد التوريد، عقد التوظيف، عقد القرض.

ومن امثلة العقود غير المسماة العقد الذي تلتزم الادارة بمقتضاه بالإنفاق على الطالب اثناء دراسته الى غاية تأهليه للعمل بمهنة معينة وفي المقابل يلتزم الطالب بعد تخرجه بالعمل في خدمة الادارة مدة معينة أو يدفع كل ما انفقته عليه . سنقف عند أهم العقود الادارية المسماة .

4-1 عقد الامتياز

يعرف الفقه الفرنسي الامتياز بأنه " طريقة لتسيير مرفق عام صناعي أو تجاري والذي بمقتضاه تعمل الجهة مانحة الامتياز "الدولة أو الجماعة المحلية" على تكليف شخص من القانون الخاص يسمى "صاحب الامتياز" بإدارة المرفق العام بوسائله الخاصة وذلك بمقابل يتقاضاه من المستفيدين من الخدمة".

اذا عقد الامتياز لا يستخدم إلا بالنسبة للمرافق العامة الاقتصادية التي يدفع المنتفع بخدماتها مقابلا وبالتالي تستبعد من هذا الأسلوب المرافق العامة الادارية.

وعليه خصائص عقد الامتياز تتمثل في:

- عقد الامتياز يخضع لأحكام القانون العام باعتباره أسلوبا من أساليب إدارة المرافق العامة. ويخضع كذلك لأحكام القانون الخاص باعتباره مشروعا فرديا خاصا.
- مدة عقد الامتياز تطول من 30 إلى 99 سنة.
- عقد الامتياز من نوع خاص لأنه:

في الغالب مرتبط بالمرفق العام كما أن الإدارة لها حرية في اختيار المتعاقد وهذا الأخير هو الذي يتحمل نفقات المشروع بمقابل مادي من المنتفعين.

كما أنه عقد يحتوي على شروط تعاقدية تحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وشروط تنظيمية تملك الإدارة تعديلها في كل وقت وفقا لحاجة المرفق العام.

فالشروط العقدية هي قواعد تقتصر على تنظيم العلاقة بين الإدارة والملتزم فقط، ولا تمتد إلى المنتفعين لذلك لا يحق للإدارة تعديلها أو تغييرها إلا بموافقة الملتزم، كما أنها شروط لا يمكن للإدارة الاستغناء عنها لو فضلت تسيير المرفق بنفسها كمدة الالتزام مثلا.

أما الشروط التنظيمية فهي قواعد تنظيم سير المرفق العام والعلاقة بين الإدارة والملتزم وبين هذا الأخير والمنتفعين، وبما أن الإدارة هي المسؤولة عن المرافق العامة فلها يعود اختصاص هذه القواعد المتعلقة بتنظيم المرفق وسيره ونشاطه مثل: تحديد ساعات

العمل والرسوم...إلخ، لذلك لها الحق في تعديلها وتغييرها دون موافقة الملتزم بل وفقا لمتطلبات المصلحة العامة ودون الإخلال بالتوازن المالي للعقد.

4-2 عقد الاشغال العامة

يعرف عقد الاشغال العامة بأنه "عقد يبرم بين شخص معنوي عام وأحد أشخاص القانون الخاص "مقاول أو متعهد" ، بحيث يقوم هذا الأخير ببناء للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد".

ويعرف بأنه: "اتفاق الإدارة مع متعاقد آخر قصد القيام ببناء مساكن وسدود، تشييد طرقات أو ترميم مباني، أو صيانة منشآت عقارية تابعة".

4-3 عقد التوريد

عقد التوريد هو عقد اداري يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات تلزمها مقابل ثمن معين، وينصب على أي نوع من أنواع المنقولات .

4-4 عقد التوظيف

عقد التوظيف هو اتفاق بين الادارة وأحد الافراد يتولى بمقتضاه هذا الاخير تحت اشراف الادارة أمر وظيفة عامة معينة فيحصل منها على عدد من الحقوق، مقابل التزامه بأعباء هذه الوظيفة ومقتضياتها ، وفي هذا العقد تتمتع الادارة بمجموعة من الحقوق لا مقابل لها في عقود القانون الخاص ، تتمكن عن طريقها من الاضطلاع بمهامها في تشغيل المرافق العامة تحقيقا للصالح العام.

مراجع متعلقة بالدروس (الدرس الخامس و الدرس اسادس)

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
- ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، 2000.

- مهند مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 .
- رضوان بوجمعة، قانون المرافق العامة، مطبعة النجاح ، الدار البيضاء، 2000.
- جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الاداري، الجزء الاول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- محمد العموري، العقود الادارية، الجامعة الافتراضية السورية، 2018.